

والحقيقة أنه ليس هناك ما يُبرر استثناء حالة ما إذا كانت المتطوعة بالحمل زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة المذكورة وإجازته على خلاف القاعدة العامة في تحريم الحمل لحساب الغير . إذ ليس هناك ما يميزه حتى يمكن القول بإجازته . إذ الفرض أنه ليس هناك خلاف على نسب الابن من ناحية الأب . وسواء كانت المتطوعة بالحمل زوجة ثانية لصاحب النطفة المذكورة ، أو كانت غريبة عنه ، فالأب معروف ومُحدد ، ونسب الولد إليه مؤكد ، ولا يتطرق إليه شبهة . أما نسب الولد من ناحية الأم ، فالمشكلة ما زالت قائمة بأكملها سواء كانت الأم " الحاملة " زوجة ثانية للأب أم لا . إذ يبقى الخلاف السابق قائماً حول فيمن تكون أمه : أي المأخوذة منها البويضة ، أم التي زُرعت اللقيحة في رحمها ؟ وإذا كانت الكفة تميل - كما سنرى - في صالح التي حملته ووضعتة ، لكن احتمالات النزاع تبقى قائمة ، كما أننا لا نستطيع أن ننكر أن البويضة مأخوذة من امرأة أخرى هي بالفعل الأم من الناحية البيولوجية . لذلك عاد المجمع الفقهي ، بعد مناقشة ، وحرّم هذا الفرض أيضاً (١) .

(١) أنظر : خالد المذكور ، المقالة السابقة .

ويرى بعض الفقه الفرنسي أنه يصعب إدانة نظام الحمل لحساب الغير في مجموعة : لأن الزوجين الذين يعانون من العقم يعلمون تماماً حالة الأمومة لحساب الغير التي وردت في التوراه ومن ناحية أخرى ، فإن التشدد في رفض هذا النظام قد يؤدي - عملاً - إلى اللجوء لوسيلة تلقيح المرأة " الحاملة " طبيعياً عن طريق معاشرتها جنسياً من قبل زوج المرأة التي تعاني من العقم ، بدون الحاجة لتدخل الطب ، راجع :

- J. R. Devichi, art préc. rev. trime. dr. civ., p.492, n 58

ويتساءل صاحب الرأي السابق : كيف لا يكون مشروعاً أن يبحث الزوجين عن " ولد " يُنسب إليهم بيولوجياً بنسبة لنصف؟

وواضح ما في هذا الرأي من ضعف واضح . فالمثال الذي أشار إليه هو زواج سيدنا إبراهيم من السيدة هاجر المصرية لإنجاب ولد يحمل اسمه ، بعد أن تعذر الإنجاب من السيدة سارة زوجته الأولى . وقد أنعم الله عليهما - بعد ذلك - بالولد . إذ الحقيقة - كما ذكرها القرآن الكريم - أن السيدة هاجر لم تُنجب " باسم " السيدة سارة ، ومن ثم ليست أمومة لسحاب الغير ، وإنما أنجبت بعد زواجها من سيدنا إبراهيم عليه السلام باسمها هي كأم شرعية للأولاد .

كما أن الخوف من اللجوء إلى التلقيح عن طريق المعاشرية الجنسية لا يُبرر - إطلاقاً - إجازة الحمل لحساب الغير . فالخطأ لا يُبرر خطأً آخر ، وإنما يجب محاربة الخطأ من الأصل .

المبحث الثاني النسب لجهة الأم

الأصل ، في كل من دولة الامارات ومصر والكويت ، أن الوالد يثبت نسبه من أمه بالولادة . ومتى ولدت المرأة ولداً ثبت نسبه منها (١) . ويثبت النسب لجهة الأم بمجرد ولادته سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو من زواج فاسد ، أم كانت من غير زواج كالزنى والدخول بشبهة . وإذا ثبتت الولادة استحالة نفيها بعد ذلك . ومن ثم ، يكفي لثبوت الأمومة إثبات تحقق واقعة الولادة ذاتها . ولا يحتاج الأمر لإثبات إذا كان الحمل ظاهراً ، أو اعترف به الزوج ، أو سكت فلم يُنكره . فإذا أنكره الزوج حال قيام الزوجية ، يكفي لإثبات الولادة شهادة امرأة واحدة القابلة مثلاً .

وهي قاعدة منطقية تماماً في ظل التصور الذي يقوم عليه النسب في القانون الاماراتي والكويتي والمصري . فالنسب يقوم ، كما رأينا ، على أساس الربط بين الإنجاب والاتصال الجنسي : فلا إنجاب دون اتصال جنسي . وفي ظل هذا الربط ، كان من الطبيعي أن نفترض أن الأم هي التي وضعت الطفل وحملته . فالوضع دليل قاطع - أو كان - على أن الولد من صلب المرأة التي ولدته . فالاتصال الجنسي المخضب بين الزوجين يعني - قطعاً - أن الحمل ناتج عن تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها . ولذلك يكفي إثبات الولادة حتى يفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس أن أم الولد - قانوناً وحقيقة - هي التي وضعتة .

(١) أحمد الغندور ، الأحوال لاشخصية في التشريع الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ ، ص ٥٧٢ . بدران أبو العنين ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨١ ، ص ١٩ .

لكن هذا الافتراض ينهار أمام التلقيح الصناعي الذي يقوم على " الفصل " وليس الربط بين الحمل والتلقيح الصناعي . فالتلقيح الصناعي أصبح بديلاً للاتصال الجنسي ، ومن ثم أصبح من الممكن أن تكون المرأة التي حملت الطفل وولده ليست هي صاحبة البويضة الملقحة، أي ليست هي أمه البيولوجية . وفي ظل هذا " الفصل " . الذي لم يتوقعه واضعو أحكام النسب ، ثار التساؤل حول ثبوت نسب الطفل لجهة الأم . فقد شارك في " إنتاج " الطفل - إذا جاز التعبير - امرأتان : إحداهما قدمت البويضة ، والأخرى حملتها ووضعتها .

وهكذا أصبح الولد يُنسب - واقعياً - لامرأتين ، بعد أن كان لا يُنسب سوى لامرأة واحدة هي التي تتولى كافة المراحل السابقة على الوضع : التلقيح والحمل انتهاءً بالولادة . لكن إذا كان الولد " الناتج " عن التلقيح الصناعي في بعض صورته يُنسب - واقعياً - لامرأتين ساهمتا " في تكوينه " فإنه وقانوناً لا يمكن أن تنسب إلا لإحداهما فقط : صاحبة البويضة أو من حملت الطفل ووضعتة . اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الإجابة على التساؤل السابق ، وانقسموا في ذلك إلى فريقين، نعرض فيما يلي لكل منهما ، ثم نحاول - بعد ذلك - إلقاء نظرة التي يمكن على أساسها حسم مشكلة النسب ، ثم تنتهي بإلقاء الضوء على بعض الصعوبات العملية التي تترتب على اعتبار الأم هي التي تبرعت بالحمل .

المطلب الأول

الأم هي صاحبة البويضة

يستند هذا الفريق في قوله هذا على أساس أن العلم قد أثبت أن الجنين بعد زرعه في رحم المرأة " المستعارة " أو " المؤجرة " لا يستفيد منها غير الغذاء (١) .

(١) هاشم جميل ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٨٤ .

فهو إذن أشبه ما يكون لطفل تغذى من غير أمه . والشعور السائد أن الطفل قد ينسب لهذه المرأة المستعارة على أنها أمه ، لكن هذا ليس صحيحاً - كما يرى أيضاً أنصار هذا الرأي (١) - من جهة النظر البيولوجية أو الوراثة . فمثلها في ذلك مثل " المرضعة التي ترضع وليداً غير وليدها . فالوليد يستخلص من المرضع غذاءه وكذلك يفعل الجنين المزروع . أما السجل الوراثي الحقيقي للوليد فقد عاد أساساً من الخلايا الجنسية للأبوين فكل خلية بمثابة " ميكروفيلم " للمخلوق والذي منه جاءت : إذا كان الأبوان أشقرين وحصل التلقيح من خلايهما الجنسية في الأنبوب ، ثم زرع الجنين الناتج عن ذلك في رحمها ، فإنه لن يحمل أي صفة من صفاتها، بل يخرج إلى الحياة كوليد أشقر . . . إن الأصول الوراثة ترجع الوليد أساساً إلى الوالدين اللذين شاركوا بخلاياهما الجنسية منه .

وينتهي هذا الرأي إلى القول بنسب المولود إلى أبويه اللذين جاءت البويضة الملقحة منهما ، واعتبار المرأة التي تبرعت بالحمل بمثابة الأم من الرضاع بالنسبة (٢) عبد المحسن صالح ، مستقبل الإخصاب خارج الأرحام ، مجلة العربي ، العدد ٢٤٤ ، ص ٢٨ .
للولد بما يترتب على ذلك من آثار (٢) . ومن ثم يحرم على المولود أن يتزوجها . أو يتزوج من أبنائها لقوله عز وجل : { { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ . . . وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ } } . فهذه الآية الكريمة صريحة في تحريمه الأمهات رضاعاً، والأخوات رضاعاً ، ولكنها تشير إلى تحريم الأصناف الرضاعية الأخرى ، لأنها أطلقت على التي أرضعته أنها أم ، وعلى أولادها أنهم إخوة وأخوات ، فدلّ هذا الإطلاق على أن الرضاع وصلة الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله ، لأنه برضاعه منها صار بعضها وبعض زوجها . وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر المحرمات رضاعاً (٢) والمعروف أنه يحرم من الرضاع ما يحرم

(١) هاشم جميل ، المقالة السابقة ، ص ٨٣ .

(٢) أحمد الغندور ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

من النسب .

وقد يعزز هذا الرأي أن النسب يقوم - بوجه عام - على الحقيقة البيولوجية . فالنطفة هي بداية خلق الانسان . " وقد ورد ذكر النطفة في القرآن الكريم في إثني عشر موضعاً " (١) . وقد ذُكرت أحياناً باسم الماء المهين . الدافق . كما تذكر أحياناً باسم المني . من ذلك كقوله عز شأنه : { قتل الإنسان ما أكفره من أي شيء خلقه ؟ من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره } { وقوله جل شأنه { وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى } (٢) صدق الله العظيم . وإذا كان الولد يُنسب لجهة الأب - للرجل صاحب النطفة ، فإنه ينسب أيضاً - لجهة الأم - للمرأة صاحبة البويضة .

المطلب الثاني

الأم هي التي تبرعت بالحمل

يرى أنصار هذا الفريق أن المرأة التي يُنسب لها الولد ليست صاحبة البويضة ، وإنما التي حملته وولدتها واستندوا من ذلك على عدة أمور : -
١ - أن القول باعتبار المرأة صاحبة البويضة هي الأم فيه إفساد لمعنى الأمومة ويتعارض مع المعنى المقصود من الأمومة الحقيقية (٣) . فالمرأة صاحبة

(١) محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ ، ص ١٠٩ .

(٢) آية ٤٥ ، ٤٦ من سورة النجم .

(٣) يوسف القرضاوي ، رد فيه علي تساؤلات : قضايا علمية منتظر أحكامها الشرعية ، مجلة العربي ، العدد ٢٣٢ ، ص ٤٤ وما بعدها ، ويبدو أن الدكتور يوسف قد ساق هذه الحجج للتدليل على حرمة تأجير الرحم شرعاً ، وليس للتدليل على أن الأم هي التي تبرعت بالحمل بدليل أنه يرى أن الأم " المستعارة " أي التي تبرعت بالحمل ، تكون بمثابة الأم من الرضاع بل أعلى درجة منها . والحقيقة أن مساقه الباحث الكريم لا ينهض دليلاً على تحريم تأجير الرحم ، وإن كان ينهض دليلاً على تحديد من هي الأم ، فالقول بأن التصور المعروض لقضية شكل الجنين يجعل الأم التي يُنسب إليها الجنين هي التي استقر دورها على إعطاء البويضة يعني ضرورة إعادة الأمور إلى نصابها =

البويضة ، والتي يُنسب إليها الجنين وتتمتع بكل مزايا الأمومة من نفقة وميراث ،
قد اقتصر دورها على إعطاء بويضة أفرزتها بدون اختيار ولم تعان في سبيل ذلك
شيئاً ، بينما التي عانت مشاق الحمل وما يترتب عليه حتى الولادة تعتبر مجرد
مرضعة . وهو منطق مقلوب يفسد -دون شك- معنى الأمومة . فجوهر الأمومة
وحقيقتها بذل وعطاء ، وصبر واحتمال ، ومكابرة ومعاناة . وبهذا المفهوم لمعنى
الأمومة نجد أن المرأة التي تبرعت بالحمل هي الأجدر بوصف " الأم " .

٢ - وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى بنص حاسم ، فيقول في تخطئه
المظاهرين : { { الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا
اللاتي ولدنهن وأنهم ليقولون منكرأ من القول وزوراً } } (١) . بهذا الأسلوب الجازم
الحاصر حدد القرآن الكريم معنى الأمومة : { { إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهن } } .
فلا أم في حكم القرآن إلا التي ولدت . أما التي لا تحمل ولا تلد كيف تسمى
أمأ ؟ وكيف تتمتع بمزايا الأمومة دون أن تحمل أعباءها ؟ . كما أكدته أيضاً في
مواضع أخرى تحمل ذات المعنى . من ذلك قوله جل شأنه : { { حملته أمه وهناً على
وهن } } ، وكذلك : { { حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً } } صدق الله العظيم .

٣ - كما يرى البعض (٢) أيضاً أن الولد يتبع في النسب المرأة المتبرعة
بالحمل وزوجها ، وليس من أخذت اللقيحة منهما على أساس قول الرسول عليه
الصلاة والسلام : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " . فمتى حملت امرأة ذات زوج

= الصحيح بتبني المفهوم الحقيقي لمعنى الأمومة واعتبار المرأة التي عانت متاعب الحمل والولادة هي الأم ،
فالاتجاه بالآية الكريمة ، وإن كان لا ينهض دليلاً على التحريم ، إلا أنه ينهض دليلاً - في نظرنا - على حصر
الأمومة في الولادة . من هذا الرأي أيضاً راجع : ندوة الجمعية الطبية الكويتية حول أطفال الأنابيب ، جريدة القبس
الكويتية ، ١٩٨٧/١٢/٢ م ، ص ٦ .
(١) آية رقم ٢ من سورة المجادلة .

(٢) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، الحم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ص ٩ - على محمد يوسف
المحمدي ، ثبوت النسب ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ١٩٨٣ ، ص ٣٧٧ .

بالتلقيح الصناعي ، أو الشتل أو الزنا أو الغصب أو الوطء بشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته ، ولا علاقة للغاصب أو للزاني أو المأخوذ منه المنى .

وقد اعترض أنصار الرأي الأول على هذه الأسانيد : من ناحية لأن الآية { } إن أمهاتهم اللائي ولدنهم { } تتحدث عن الظهار وهو قول الرجل لزوجته أنتي علي كظهر أمي . حيث كان يحدث هذا عند العرب قبل الاسلام ، وأراد الشارع الحكيم أن يُبين عليه : " ماهن أمهاتهم " لأن التحريم إنما يأتي من قبل الشارع . أما المرأة الأخرى خطأ هذا التصور . فالمظاهر أمام امرأتين : زوجته التي ظاهر منها ، وأمه التي ولدته وشبه زوجته بها . أما زوجته فهي ليست أمّاً له ولذلك فهي غير محرمة المحرمة عليه بالفعل فهي أمه التي ولدته . فالمقارنة قد جرت بين هاتين المرأتين فقط ، وإذا كان هناك حصر فهو بالنسبة للمرأتين المذكورتين في سياقها وليس على الاطلاق . وعلى أية حال فلا بد من توجيه الآية بحيث لا يكون المراد منها حصر الأمومة بالولادة وإلا فإنها ستتعارض مع قول الله تعالى : { } وأمهاكم من الرضاة { } (١) فكيف يصح أن يراد من الآية الأولى حصر الأمومة بالولادة وهنا قد سمي في الآية الثانية ، المرضعات أمهات ؟ وإذا كانت الآية الثانية لا تمنع المرضعة أن تكون أمّاً ، فمن باب أولى لا تمنع صاحبة البويضة التي لم تلد من أن تتصف بوصف الأمومة .

ومن ناحية أخرى ، في حديث " الولد للفراش وللعاهر الحجر " يحكم كل حالة يكون فيها مصدر الجنين غير مقطوع بها بيقين . فإذا حملت زوجة وكان بالإمكان أن يكون هذا الحمل من الزوج أو من غيره ، فإن الحمل يُنسب - في هذا الفرض - لصاحب الفراش ، أي للزوج ما لم يُنكره ، أما إذا قطعنا بيقين أن الولد ليس

(١) هاشم جميل ، المقالة السابقة ، ص ٧٦ .

لصاحب الفراش فإن الولد لا يُنسب إليه . والدليل على ذلك لو أن رجلاً تزوج فولدت المرأة لأقل من ستة أشهر فالولد لا يحلق الزوج إجماعاً (١) .

المطلب الثالث

نظرة تحقيقية

عرضنا - بإيجاز - حجج كل من الفريقين بخصوص تحديد أم الطفل " نتاج التلقيح الصناعي في الفرض الذي نحن بصدده . وقبل أن نوضح رأينا في هذا الخلاف ، يحسن أن نبدي الملاحظات الآتية :

١ - أن القول بعدم ثبوت النسب للزنا لأنه لا يثبت نسباً (٢) ، هو قول غير صحيح من ناحية ، وبه تعميم يحتاج إلى تدقيق من ناحية أخرى . أما أنه غير صحيح فذلك لأن التلقيح الصناعي في كافة صوره ، داخلياً كان أم خارجياً ، لا يُعتبر - شرعاً وقانوناً - زنا . فالتلقيح الصناعي إما أن يكون عن طريق حقن نطفة مذكرة في المكان المناسب داخل مهبل المرأة ، وإما أن يكون عن طرق زرع بويضة ملقحة في أنبوب اختبار داخل رحم المرأة التي ترغب في الحمل . وكلا الفرضين لا تنطبق عليهما جريمة الزنا شرعاً وقانوناً . فجوهر حرمة الزنا هو الوطء ، أي الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة ، ونتيجته هي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط زوجيه شرعية . وعنصر الوطء متخلف في حالة حقن النطفة في مهبل المرأة ، وإن كان يؤدي إلى ذات النتيجة وهي إدخال ماء رجل أجنبي عن المرأة في مهبلها ، ويتخلف الجوهر " الوطء "

(١) هاشم جميل ، المقالة السابقة ، ص ٨٥ .

(٢) علي محمد يوسف ، ثبوت النسب ، ص ٣٧٦ .

والنتيجة " إدخال ماء " في حالة زرع بويضة ملقحة ، فهي ليست ماء وإنما أولى مراحل تكوين الكائن البشري .

أما أن القول السابق يتضمن تعميماً فذلك لأن الزنا لا يثبت نسباً لجهة الزوج فقط .

أما لجهة الأم ، فإن فقهاء الشريعة الغراء يرون أن نسب الولد يتبع أمه بمجرد ولادته دون حاجة لأي إثبات آخر ، سواء كانت الولادة من زوج صحيح أو من زواج فاسد ، أم كان من غير زواج كالزنا والدخول بشبهة (١) . أما النسب لجهة الأب فيثبت لصاحب الفراش ، أي الزوج ، أما (الزاني العاهر) فله الخيبة وسوء المصير . ومن ثم يجب التفرقة بين ثبوت النسب للأب والقول بأنه لا يثبت بالزنا ، ولا يثبت إلا بالفراش أو الإقرار أو البينة ، وبين ثبوت النسب للأم الذي يثبت بالولادة فقط ، سواء كان الحمل ثمرة لزواج أو لزنا أو لاغتصاب أو لوطء بشبهة .

٢ - أن البعض (٢) يربط بين ما بين تحريم أو عدم تحريم تأجير الرحم وبين تحديد المرأة التي يُنسب إليها المولود والتي تُعتبر أمّاً له مع أن القول بالحرمة أو الحل لا علاقة له إطلاقاً - من قريب أو بعيد - بتحديد نسب الولد لجهة الأم . فالأحكام التي يتقرر على أساسها الجواز أو التحريم ليست هي - قطعاً - الأحكام التي يتحدد على أساسها نسب الولد لجهة الأم . فالقول بالتحريم ، وهو مانعته ، يعني أن من يلجأ إلى هذه الوسيلة من الإنجاب فإنه آثم يستحق العقوبة التي قررها الحاكم (تعزيرية) ، يستوي في ذلك من كان طرفاً فيها أو ساعد على تنفيذها . لكن اللجوء إليها - مع ذلك - يقضتي تصفية الآثار التي تترتب عليها ، وأهم هذه الآثار تحديد نسب الولد سواء لجهة الأب ، أو لجهة الأم . وإذا كان القول بالتحريم على أساس أن العمل يُعتبر زنا يؤثر على نسب

(١) الهداية وفتح القدير ، جزء ٣ ، ص ٣٠٦ وما بعدها .

(٢) يوسف القرضاوي ، المقالة السابقة ، ص ٤٥ وما بعدها .

الولد لجهة الأب لأن الزنا لا يثبت نسباً ، فإنه لا يؤثر - على فرض صحته -
على نسب الولد لجهة الأم حيث يثبت نسبه لمن ولدته حتى ولو من زنا .
٣ - أن الإستناد إلى حديث " الولد لفراش وللعاهر الحجر " - للقول بأن
المرأة التي تبرعت بالحمل هي أم المولود - غير صحيح .
ليس - كما رأى البعض (١) - لأن هذا الحديث الشريف يحكم ، فقط ،
كل حالة يكون فيها مصدر الجنين غير معروف بيقين ، الأمر الذي لا يتوافر في
الفرض الذي نحن بصدده ، وإنما لعدة أسباب أخرى .
أ - أن هذا الحديث الشريف يحكم ، فقط ، تحديد نسب الولد لجهة الأب ،
لكنه لا يفيد في تحديد نسب الولد لجهة الأم . فنسب الولد يثبت للرجل بأحد
أسباب ثلاثة : الزواج الصحيح أو الفاسد ، الوطاء بشبهة ، ومخالطة الرجل
لجاريته التي ملكها ملك يمين . ويمكن إثبات هذا النسب بأي وسيلة من الوسائل
الآتية :

الفراش ، الإقرار ، البينة (٢) . أما نسب الولد لجهة الأم فهو يثبت
بالولادة وحدها دون حاجة لأي إثبات آخر دون أدنى علاقة بالفراش أو الزني .
ب - أن هذا الحديث الشريف يحكم نسب الولد في حالة قيام علاقة زوجية
صحيحة ومشروعة بين الزوجين فقط . فما هو الحكم إذن إذا كانت المرأة التي
تبرعت بحملها ليست متزوجة ؟ فالفرض أنه ليس هناك فراش يجمعها بالزوج حتى
يمكن القول إن الحمل يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته . وليس من
المعقول أن نقرر -في هذا الفرض- أن الأم هي صاحبة البويضة لمجرد أن المرأة التي
تبرعت بحملها ليست متزوجة . فمعيار الأمومة يجب أن يكون واحداً محدداً لا
يختلف من حالة لأخرى .

(١) هاشم جميل ، المقالة السابقة ، ص ٨١ ، ٨٣ .

(٢) أحمد الغندور ، المرجع السابق ، ص ٥٦٩ ، ومابعدها - بدران أبو العنين ، المرجع السابق ، ص ١٦
ومابعدها - محمد يوسف موسى ، المرجع السابق ، ص ٧ ومابعدها .

ج - أن الدليل على عدم انطباق الحديث الشريف في الفرض الذي نحن بصدده على المرأة التي تلد لأقل من ستة أشهر هو تدليل - في نظرنا - غير دقيق . فكون المرأة المتزوجة قد وضعت وليدها لأقل من ستة أشهر يعني - ببساطة - أن شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح لم تتوافر ، ومن ثم لا يثبت نسب الولد من الزوج بالفراش ، لأ هذه المدة هي أقل مدة يحتاج إليها الجنين حتى يولد حياً (١) . بينما في الفرض الذي نحن بصدده ، قد تكون الزوجة قد وضعت بعد مرور أكثر من ستة أشهر على الزواج ، وأن يكون الزوج ممن يصدر منه الإحبال عادة بأن يكون بالغاً أو مراهقاً - إذ في هذا الفرض ، حيث تتوافر شروط الفراش الصحيح ، فإن الأصل أن يُنسب الولد للزوج إلا إذا أنكره هذا الأخير بملاعنة الزوجة .

٤ - أن الاحتجاج بالآية { إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم } ينهض - في نظرنا - دليلاً صحيحاً على حصر الأمومة في الولادة . فلا أم - في حكم القرآن- إلا التي ولدت . أما الاعتراضات التي أثارها البعض (٢) - على هذا التفسير فهي غير صحيحة . فالقول بأن الآية الكريمة نزلت لكي يُبين الشارع الحكيم للمظاهرين خطأهم هو قول صحيح لكنه لا ينهض دليلاً على نفي حصر الأمومة في الولادة . فالمظاهر أمام امرأتين : زوجته وهي ليست أمّاً لأنها لم تلد " الزوج " المظاهر ، وأمه التي ولدته حقيقة وفعلاً . والأم المحرمة - هنا - ليست الزوجة المظاهر فيها . وإنما الأم الحقيقية التي ولدته . والآية وإن كانت قد نزلت بخصوص المرأتين المذكورتين (الزوجة والأم) ، إلا أنها تُفيد ، أيضاً ، تحديد المعنى الحقيقي للأمومة ، وحصره في الولادة . وأي امرأة أخرى ، سواء الزوجة المظاهر منها أو غيرها ، ليست أمّاً بالمعنى الحقيقي للأمومة . ولنا في ذلك دليل آخر يؤكد صحة ماذهبنا إليه . فلو افترضنا - مثلاً - أن الأم - في

(١) حشاية ابن عابدين ، جز ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٢) هاشم جميل ، المقالة السابقة ، ص ٧٥ وما بعدها .

حالة تأجير الرحم - هي المرأة صاحبة البويضة ، ثم تزوج هذا الولد " نتاج التلقيح " بعد أن يشب عن الطوق ويبلغ عمر الشباب . ثم - فرضاً أيضاً - ظاهر زوجته . فإننا نكون - في هذه الحالة - أمام امرأتين : زوجته التي ظاهر منها ، وأمه التي لم تلده ، لكونها - فقط - صاحبة البويضة . فكيف إذن يستقيم التفسير الذي يُفیده ظاهر الآية وألفاظها ؟ فالآية تفترض أن المظاهر أمام امرأتين : الزوجة المظاهر منها ، والأم التي ولدت " الزوج المظاهر " بينما القول باعتبار صاحبة البويضة هي الأم يجعلنا أمام زوجة وأم لم تلد مع أن الآية الكريمة تحصر المقارنة بين الزوجة والأم التي تلد .

ومن ناحية أخرى ، فإن القول (١) بأن حصر الأمومة في الولادة سيتعارض مع قول الله تعالى : { وأمهاتكم من الرضاعة } هو ، أيضاً : قول غير صحيح . فالأم من الرضاع هي - بالإجماع - أم مجازاً لا حقيقة . فالرضاع يُنشئ رابطة بين المرضعة ومن أرضعته لأنها تغذية بجزء من جسمها ، فتشترك أجزاؤها في تكوينه ويكون جزءاً منها (٢) . وإذا كان الطفل جزءاً منها صارت كأمه النسبية ، وأنه كابنها النسبي وأولادها أخوة له . فهي إذن - أي الأم من الرضاع ليست - حقيقة - أمّاً ، وإنما هي " كالأم " . فهي تأخذ حكم الأم الحقيقية من حيث تحريم الزواج بها أو بأولادها وغير ذلك من المحرمات بسبب الرضاع . أما فيما عدا ذلك . فهي - قطعاً - لا تعامل معاملة الأم من حيث النفقة والميراث والحضانة وغير ذلك من أحكام الأمومة الحقيقية .

أما الآية { إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم } فهي تحدد معنى الأمومة الحقيقية وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لهذه الأم . وقد حصرتها الآية الكريمة في الحمل والولادة . أما غيرها فلا تعتبر أمّاً حقيقية ، حتى لو اعتبرت - في بعض

(١) هاشم جميل ، المقالة السابقة ، ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) أحمد الغندور ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

الفروض - أمأ من الرضاع .

وبهذا المفهوم الصحيح لمعنى الأمومة ، فإن المرضعة لا تعتبر أمأ حقيقية ، وإن اعتبرت أمأ فرضاً ومجازاً بالنسبة لتحريم الزواج فقط ، كما أن المرأة صاحبة البويضة التي لم تحمل ولم تلد لا تستحق - هي الأخرى - أن تحمل صفة الأم الحقيقية .

٥ - أن القول باعتبار المرأة صاحبة البويضة " أمأ " للمولود قياساً على الأب صاحب النطفة هو قول غير صحيح ، وليبان ذلك نُذكر بما سبق وهو أن النسب يقوم -بوجه عام - على الحقيقة البيولوجية . وفي ذلك يقول ربنا سبحانه وتعالى :
{ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة } (١) . وعلى ذلك اعتبرنا أن الأب الحقيقي للمولود والذي تربطه به صلة حقيقية هو صاحب النطفة مالم تكن من زنا . فالزنا لا يثبت نسباً لجهة الأب . وقد يُقال باعتبار المرأة صاحبة البويضة " أمأ " للمولود قياساً على الأب وإعمالاً للمعيار البيولوجي ، وإقراراً للرابطة الحقيقية بين المرأة والطفل .

والحقيقة - في اعتقادنا - أن مثل هذا القول قد يُغري على الأخذ به . لكننا - مع ذلك - نرى أن القياس - هنا - هو قياس مع الفارق . ويرجع ذلك ، أصلاً إلى اختلاف دور الرجل تماماً عن دور المرأة في المشاركة في " تكوين " الطفل حتى الولادة . فالرجل يقتصر دوره - في كل الأحوال - على إفراز النطفة التي يتم تلقيح بويضة المرأة بها ، فهو - إن شئنا - دور سلبي تماماً بحكم طبيعة الأشياء ، وبحكم اختلاف الطبيعة الجسدية لكل من المرأة والرجل ، أما المرأة فدورها يختلف عن ذلك كلية، فهي لا تقتصر على إفراز البويضة بل أيضاً وحمل البويضة الملقحة تسعة أشهر مع ما في ذلك من معاناة صحية ونفسية ، ثم تنتهي

(١) سورة الحج ، آية رقم ٥ .

فترة الحمل بالوضع ، وهي عملية شاقة جداً على المرأة من كافة النواحي . في ضوء هذه الظروف ، وفي ظل اختلاف دور المرأة في عملية الإنجاب عن دور الرجل ، فلا نعتقد بصحة القول بالقياس في هذا الصدد . فهو إذن قياس مع الفارق لاختلاف طبيعة دور كل منهما .

٦ - وأخيراً فإن القول بأن المرأة المتبرعة بالحمل مثلها - هنا - مثل المرضعة التي ترضع وليداً غير وليدها (١) هو قول فيه تسطيح للأمور ، أو تبسيط يتجاهل حقيقة دور المرأة المتبرعة بالحمل . " فالوليد " يستخلص من الموضع غذاءه وكذلك يفعل الجنين المزروع " هكذا يرى أنصار القول السابق . فالأمومة ليست بويضة تؤخذ من هذه المرأة أو تلك ، تلقح بنطفة هذا الرجل أو ذلك ، وإنما هي أيضاً ، بالدرجة الأولى ، حمل وولادة ، والقول بأن دور المرأة المتبرعة بالحمل يقتصر على تغذية الطفل كالمرضعة فيه ظلم كبير لهذه المرأة وإجحافاً لحقيقة الدور الذي تؤديه . فالأمومة الحقيقية تمر بمراحل ثلاث : تلقيح النطفة ، الحمل الوضع ، وقد قامت المرأة التي تبرعت بالحمل ، بمرحلتين من هذه المراحل ، وكلتاها من أصعب مراحل الأمومة من الناحية العملية ، وأكثرها خطورة على صحة الحامل والجنين معاً . وفي ضوء هذا المفهوم للأمومة ، يبدو اختزال دور المرأة التي تبرعت بالحمل إلى حد اعتبارها مجرد مرضعة لا يتفق ، إطلاقاً ، وحقيقة الواقع .

ومن ناحية أخرى ، فإن المرأة لا تعتبر - بحسب المعنى العادي للرضاعة - مرضعاً إلا ابتداءً من وقت الولادة . فالرضاع هو مَصُّ الرضيع اللبن من ثدي آدمية (١) . ومدة الرضاع سنتين لقوله جل شأنه : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } . وتبدأ مدة الرضاعة من وقت الرضاعة . وهو ما يستفاد من قوله تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهراً } ،

(١) عبد المحسن صالح ، مستقبل الإخصاب خارج الأرحام ، مجلة العربي ، العدد ٢٤٤ ، ص ٣١ وما بعدها .

وقوله جل شأنه { { وفصاله في عامين } } فدل ذلك على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، - والفصال (الفطام) في عامين على اعتبار أنه لا يبدأ إلا بعد الولادة مباشرة .

ويترتب على ذلك أن اعتبار المتبرعة بالحمل أمماً من الرضاع بالنسبة للمولود فيه تجاهل للدور الذي تؤديه من ناحية ، ولا يتفق مع المقصود بالرضاعة ومدتها وبدايتها من ناحية أخرى . فالرضاع يبدأ من تاريخ الولادة بينما المرأة التي تتبرع بالحمل تقوم بإرضاع الطفل قبل ولادته وأثناء فترة الحمل . فهذه الفترة إذن (تسعة أشهر) تحسب مرة من مدة الحمل ، ومرة أخرى من مدة الرضاع ، مع أن القرآن الكريم يفرق بينهما بوضوح حيث تأتي مدة الرضاع تالية بالضرورة لمدة الحمل . وإذا افترضنا واحتسبنا مدة الحمل مدة رضاع أيضاً . فما هي المدة المتبقية لتمام الرضاعة ؟ يبدو أن هذه المدة تخصم من مدة الحولين، ولا يتبقى للطفل من مدة الرضاعة إذن سوى ١٥ شهراً وهو ما يتعارض صراحة مع قوله جل شأنه : { {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } } . هذا بالإضافة إلى أن الرضاعة هي مَص الرضيع لبناً من ثدي آدمية . بينما الجنين في بطن المتبرعة بالحمل يتغذى بطريقة مختلفة (١) تماماً ليس فيها مَص ولا ثدي ولا لبن .

والحقيقة أن معنى الرضاع الذي رتب عليه الشرع التحريم محل خلاف بين الفقهاء (٢) . فالرضاع عند جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي كل ما يصل إلى جوف المولود عن طريق حلقه مثل الوجور - أي صب

(١) أحمد الغندور ، المرجع السابقة ، ص ١١٨ .

(٢) حيث يصل الحبل السري بين الجنين ومشيمة الأم ، ويقوم الحبل السري بنقل الغذاء والهواء إلى الجنين من الأم ،

راجع : محمد علي البار ، المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

اللبن في حلق الطفل - وألقوا به السعوط ، أي صب اللبن في أنفه . وقد خالف في ذلك الإمام الليث بن سعد والظاهرية وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد بن حنبل ، حيث لا يترتب التحريم عندهم إلا بالرضاع بمعناه المعروف وهو مَصُّ اللبن من ثدي آدمية . فالسعوط ليس برضاع ، فأشبهه بما يدخل من جرح في بدنه .

وهكذا يبدو أن البعض يكتفي ، لثبوت التحريم ، بقدر من اللبن له تأثير في تكوين الطفل بإنشاز عظمه وإنبات لحمه إياً كانت طريقة وصول اللبن إلى معدة الطفل وسواء كان الفم أو الأنف لأن هذا يصل به اللبن حيث يصل بالإرضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الإرضاع ، فيجب أن يساويه في التحريم ، ولأنه سبيل الفطر للصائم ، فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم (١) .

بينما يرى البعض الآخر (٢) أنه " لو كانت العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شيء كان ، لوجب القول بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه وجعلها أمه ، لأن التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللبن " . وينتهي هذا الجانب من الفقه إلى أن الشارع الحكيم قد جعل أساس التحريم " الأمومة المرضعة " كما في قوله تعالى : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } (٤) . وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن ، بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة وتعلق

(١) المغني لابن قدامة ، جزء ٩ ، ص ١٩٤ وما بعدها - المحلي لان حزم ، جزء ١٠ ، ص ٩ وما بعدها - فتح القدير ، جزء ٣ ، ص ٢ وما بعدها .

(٢) المغني لابن قدامة ، الإشارة السابقة .

(٣) يوسف القرضاوي ، بنوك الحليب ، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، أولاً ، الإنجاب في ضوء الإسلام ، ١٩٨٣ ، ص ٥٢ . - ماهر حتوت ، بنوك الحليب البشري المتلظ ، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٥ ، الشيخ

بدر المتولي عبد الباسط ، آراء في التلقيح الصناعي ، المقالة السابقة ، ص ٤٨٥ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

البنوة . فالواجب هو الوقوف عند ألفاظ الشارع في هذا الصدد . وهي كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاع والرضاعة ، وهي تعني - أيضاً - إلقاء الثدي والتقامه وامتصاصه : لا مجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة .

وفي ذلك يقول ابن حزم : " وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفمه فقط ، أما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب في فمه فبلغه أو أطعمم بخبز أو طعام أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به ، فكل ذلك لا يُحرم شيئاً ولو كان ذلك غذاؤه دهره كله" (١) .

ومن ثم ، فلا يعتبر إرضاعاً يثبت به التحريم إلا ما وضعت المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع . ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفمه الثدي وامتصاصه إياه . وكل ما عدا ذلك ، كالحلب والإسقاء والشرب والحقن والسعوط والتقطير ، لا يسمى إرضاعاً ولا رضاعة ولا رضعاً .

الخلاصة إذن أن الأمومة الحقيقية تمر بخطوات أو مراحل ثلاث : تلقيح البويضة ، الحمل ، الوضع أو الولادة . فالطفل هو خلاصة أو نتاج هذه المراحل مجتعة . والمرأة التي تؤدي هذه الأدوار تستحق - قطعاً - أن تتصف بوصف الأمومة . وقد كان الأمر سهلاً يسيراً في ظل التلقيح الطبيعي عن طريق الاتصال الجنسي . حيث كان حدوث الحمل ، بواسطة الاتصال الجنسي ، ومن ثم الولادة ، يفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس أن البويضة التي تم تلقيحها بنطفة الرجل هي بويضة المرأة الحامل نفسها . وهكذا كانت امرأة واحدة هي التي تقوم بكافة مراحل الأمومة ، فكانت الولادة في ذاتها دليلاً قاطعاً على ذلك .

وينجح التلقيح الصناعي وإمكانية التبrec بنطفة مؤنثة ، أمكن - عملاً - تجزؤه مراحل الأمومة وتوزيعها على امرأتين (ربما أكثر في المستقبل !) : صاحبة

(١) جزء ١٠ ، ص ٩ وما بعدها .

البويضة الملقحة و من تتبرع بالحمل والولادة . والحقيقة التي لا مرأء فيها أن كلاً منهما يساهم بدور ما في إنجاب الطفل . فلا عجب إذن أن يشور النقاش ، بل ويحتدم ، حول من هي الأحق بوصف الأمومة ؟ فكل امرأة منها يراودها الأمل في أن تحمل هي - دون الأخرى - شرف الأمومة وساماً على صدرها .

ولذلك فلا مناص من الترجيح بينهما ، وتفضيل أحدهما على الأخرى . لكن ماهو معيار الترجيح ، ومن ثم التفضيل ؟ سنعتمد في الترجيح على عدة اعتبارات كما يلي :

أولاً : اعتبارات عملية

سنحاول ، هنا ، إجراء مقارنة سريعة بين دور كل من المرأتين لنرى أيهما أكثر أهمية وفاعلية من الناحية العلمية ، مع التسليم بضرورة كل مرحلة من مراحل الأمومة واستحالة الاستغناء عن أحد هذه المراحل .

١ - دور صاحبة البويضة :

يقتصر دور هذه المرأة - هنا - على إعطاء بويضة أفرزتها بدون اختيار ولم تعان في سبيل ذلك شيئاً . فدورها -في الواقع- دور سلبي تماماً ، تقوم به دون معاناة أو مشقة .

لكن هذا الدور السلبي له تأثيره الفعال على المولود . فالسجل الوراثي الحقيقي للطفل قد جاء أساساً من الخلايا الجنسية للأبوين : " فكل خلية بمثابة ميكروفيلم للمخلوق والذي منه جاءت . . . إن الأصول الوراثية ترجع الوليد أساساً إلى الوالدين اللذين شاركا بخلاياهما الجنسية منه " (١) . فقد أثبت العلم الحديث أن في كل خلية من خلايا جسم الإنسان ٤٦ جسماً ملوناً (كرموسوماً) ، ثلاثة وعشرون زوجاً . . . اثنان وعشرون منها مسؤول عن بنيان الجسم وصفاته وواحد

(١) عبد المحسن صالح ، المقالة السابقة ، ص ٢٨ .

منها فقط مسؤول عن تعيين الجنس ذكراً أم أنثى (١) . وتحوي البويضة المؤنثة على ٢٣ جسماً ملوناً ، والنطفة المذكرة على عدد مماثل . فإذا قدر الله لأحد هذه الحيوانات المنوية العديدة أن يُلقح البويضة المؤنثة كان حاصل الجمع خلية سوية تحوي على ٤٦ كرموسوماً . تلك الخلية هي البويضة الملقحة أو ما كما سماه القرآن الكريم ، النطفة الأمشاج .

وعبر هذه الكرموسومات أو الجسيمات الملونة " تنتقل الصفات الوراثية من الآباء والأجداد حتى تصل إلى الأبناء دون أن يتطابق منهم اثنان (٢) . ومن هذه الصفات ملامح الإنسان وشكله واستعداده لكثير من الصفات البدنية والنفسية، بل واستعداده لوراثة هذا المرض أو ذاك .

٢ - دور المتبرعة بالحمل :

بعد تلقيح البويضة المؤنثة بالنطفة المذكرة في أنبوب الاختبار، in vitro تزرع البويضة الملقحة " النطفة الأمشاج " في رحم المرأة التي تبرعت بحملها نيابة عن صاحبة البويضة . وعند هذه اللحظة ، على وجد التحديد ، يبدأ دور هذه المرأة . وينحصر دورها -هنا- في الحمل والولادة وهو دور إيجابي يمر بمرحلتين :

أ - الحمل :

وقد شبه البعض (٣) دور المتبرعة بالحمل خلال فترة الحمل بالمرضعة التي ترضع وليداً غير وليدها ، فالوليد يستخلص من المرضع غذاءه وكذلك يفعل الجنين المزروع . ولكي نستطيع - بموضوعية تامة - أن نحكم على مدى صحة هذا

(١) محمد علي البار، المرجع السابق، ص ١٢٧ .

(٢) شوقي محمد صالح ، المقالة السابقة، جريدة الوطن الكويتية .

(٣) عبد المحسن صالح ، المقالة السابقة ، ص ٢٨ .

التشبيه وصدقه ، يحسن أن نعرض بإيجاز لتأثير الحمل على الحامل من ناحية ،
وكيفية تغذية الجنين خلال فترة الحمل من ناحية أخرى .

- تأثير الحمل على " الحامل " :

ينقلب كيان المرأة بأكمله أثناء الحمل (١) . حيث يضطرب الجهاز الهضمي
في الحمل اضطراباً شديداً . ويبدأ الحمل عادة ، بالغثيان والقيء وخاصة في
الصباح وفي الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، كما أن كثيراً من الحوامل يصب
بسوء الهضم والحرقان . وتقل الشهية وخاصة في فترات الحمل الأولى . . .
وتصاب الحامل عادة بالإمساك . ناهيك عن الوجع ، أي الرغبة الشديدة في
بعض الأطعمة أو حتى المواد الغريبة .

ومن ناحية أخرى ، يتحمل القلب أثناء الحمل أعباء إضافية تبلغ ضعف ما
يتحمله في الحالات العادية ، فالقلب عليه أن يضخ كمية مضاعفة من الدم تكفي
للأم والجنين معاً . ويبلغ ما يضخه القلب قبل الحمل ٦٥٠٠ لتر يومياً . أما
أثناء الحمل وخاصة في الأشهر الأخيرة منه ، فإن القلب يضخ يومياً ١٥٠٠٠ لتر
يومياً . ولكي يستطيع القلب أن يضخ هذه الكمية الزائدة ، فإن عليه أن يسارع
من نبضاته ، كما عليه أن يقوي من ضرباته حتى يضخ في كل ضربة كمية أكبر
من المعتاد . ولذلك يكبر حجم القلب قليلاً .

كما تشكو الحامل - في العادة - من نهجان وضيق في التنفس وخاصة في
الأشهر الأخيرة من الحمل ، وتضطرب بعض وظائف الغدد الصماء في أثناء
الحمل ، وتصاب بعض الأمهات الحوامل بلين العظام أثناء الحمل وبعده .

ويضاف إلى هذه المتاعب ، في كثير من الأحيان ، التهاب المجاري البولية

(١) محمد علي البار، المرجع السابق، ص ٤٤٤ .